

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/2/1 من الاستاذ *****
المحامي لدى التعقيب .

. نيابة عن : 1 . شركة النزل والسياحة ***** في شخص ممثلها

القانوني مقرها بشارع *****

2 . ا.ب مقره المختار لدى محاميه بشارع *****

3 . ع.ن بوصفه مراقب حسابات شركة النزل والسياحة ***** مقره

بمكتب ***** طريق *****

. ضد: ح.ب بوصفه شريك شركة النزل والسياحة ***** مقره

المختار بمكتب الاستاذ ***** الكائن بشارع ***** سوسة ينوبه مكتب

***** للمحاماة في شخص وكيله الاستاذ ***** المحامي .

طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي عدد 8479 الصادر بتاريخ 2017/12/20

عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا

واقرار الحكم الابتدائي وتخطية الطاعنين بالمال المؤمن .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة

المحكمة في 2018/3/2 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المحررة بواسطة الاستاذ
***** في حق مكتب ***** للمحاماة والرامية الى رفض التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في
2018/4/3 والرامية الى الرفض اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح
بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام
الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى
عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) امام المحكمة الابتدائية
بسوسة عارضا بواسطة محاميه انه مساهم في راس مال شركة النزل والسياحة
***** (المعقب الاول الان) بـ 1547 سهما وبنسبة 30 بالمائة من
راسمالها وهو اول وابرز المساهمين حسب ورقة الحضور للجلسة العامة
الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 2015/7/22 بدعوة من الوكيل القضائي
السيد ***** تنفيذ للحكم الاستعجالي 49628 الصادر بتاريخ
2015/3/10 ومن قائمة الحضور للجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ
2015/8/12 وقد نشر نزاع بين المدعي والمطلوب الثاني (المعقب ضده
الثاني الان) حول احقية شراء هذا الاخير لمجمل 9553 سهما من الشريك

وقد قضت المحكمة الابتدائية بسوسة في القضية عدد 3432 بتاريخ
2008/7/15 بإبطال عقد احالة الاسهم المذكور وتم استئناف ذلك الحكم

وقضت محكمة الاستئناف باقراره صلب القضية عدد 54291 بتاريخ 2014/10/07 وتم تعقيب ذلك الحكم صلب القضية ع2014.20144 بتاريخ 2015/10/07 وصدر قرار محكمة التعقيب برفض مطلب التعقيب شكلا وتم اعلام المطلوبين الاولي والثاني بذلك القرار حسب محضر الاعلام المحرر من قبل الاستاذ ***** عدل التنفيذ بسوسة حسب رقمه عدد **** بتاريخ 2016/01/26 وقد اضحى ابطال عقد احالة عدد 9553 سهما من شركة ***** بالوسط الى المطلوب الثاني باتا حسبما تثبته الوثائق المشار اليها اعلاه وان اخر تعيين لمجلس ادارة الشركة المطلوبة من قبل الجلسة العامة للمساهمين الملتزمة بتاريخ 2012/3/31 والمتكون من ا.ب و ت.ب و ع.ب و ن.ب كان بتاريخ 2012/3/31 الذي مارس صلوحيته بالشركة ابتداء من هذا التاريخ وتنتهي مدة نيابتهم عند انعقاد الجلسة العامة التي ستعقد في موازنة سنة 2014 وان الوكالة الممنوحة الى مجلس الادارة انتهت من تاريخ 2014/12/31 وانه منذ ذلك التاريخ اضحى مجلس ادارة الشركة المطلوبة يمارس صلوحيته بدون وكالة وتم تعيين مراقب حسابات للشركة وهو المطلوب ع.ن ضمن محضر الجلسة العامة المشار اليه اعلاه لمدة ثلاث سنوات ابتداء من السنة المالية 2012 الى السنة المالية المنتهية في 2014 وقد انتهت مدة تكليفه ولكنه مازال يمارس صلوحيته بالشركة بدون وكالة مما اضحى مراقب الحسابات الشركة المطلوبة ومجلس الادارة التابعة لها يتصرفان في الشركة بدون صفة وقد تم تعيين المطلوب الثاني ا.ب رئيسا مديرا عاما للمطلوبة الاولي منذ انعقاد الجلسة العامة بتاريخ 2012/03/31 لمدة ثلاثة سنوات الى تاريخ اخر ديسمبر 2014 ولم يقع تجديد الثقة فيه لمدة اخرى وضحى يمارس خطة رئيس مدير عام للشركة بدون تعيين قانوني وهو عضو في مجلس الادارة ولا يمكن ان تتجاوز صلاحياته المدة المذكورة آنفا وانه وفي غياب هياكل قانونية لشركة

النزل والسياحة ***** بالنظر الى تجاوز المدة النيابية لمجلس الادارة
والرئيس المدير العام فقد التجا الطالب الى نشر قضية استعجالية عدد
49628 موضوعها طلب تعيين وكيل قضائي يتولى الدعوة لانعقاد جلسة عامة
خارقة للعادة لشركة النزل والسياحة ***** في غضون الآجال القانونية
للنظر في تنفيذ القرار الاستثنائي عدد 54291 المؤرخ في 2014/10/07
المذكور آنفا وذلك بالحط من اسهم الشريك ا.ب في شركة النزل والسياحة
***** والنظر في المركز القانوني لشركة ***** في شخص ممثلها
القانوني بالشركة المذكورة بعد تنفيذ القرار الاستثنائي المشار اليه وتفعيل الفصل
6 من العقد التاسيسي للشركة بالنسبة لعقد احالة الاسهم المبرم بين ا.ب
وشركة ***** الواقع ابطاله وقد تم الحكم في القضية الاستعجالية المذكورة
عدد 49628 بتاريخ 215/03/10 بتعيين السيد م.ق وكيلا قضائيا ليتولى
الدعوة لانعقاد جلسة عامة خارقة للعادة لشركة النزل والسياحة ***** في
غضون الاجال القانونية للنظر في جدول اعمال المفصل بالعريضة وقد تعذر
على الوكيل القضائي المذكور مباشرة مهمته فاستصدر الطالب اذنا على عريضة
عدد 59523 من السيد رئيس المحكمة الابتدائي بسوسة بتاريخ
2015/05/21 قاضي بتغيير الوكيل القضائي المذكور بالسيد ***** وتم
اعلام المطلوبة الاولى والثاني بذلك الاذن بتاريخ 2015/5/22 وقد تم عقد
جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 2015/07/22 وبحضور الوكيل القضائي
***** وذلك لتنفيذ الحكم الاستعجالي المذكور اعلاه وبها وبعد المداولة
بين المساهمين تقرر فيها الحط من اسهم الشريك (المطلوب الثاني) في
الشركة بعدد 9553 سهما ليصبح عدد الاسهم الراجعة له 12547 بما يعادل
23.899. /. في راس مال الشركة وتمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع
وتأجيل مسألة النظر في المركز القانوني لشركة ***** وذلك خلال جلسة
عامة خارقة للعادة ثانية كالنظر في اتخاذ قرار توزيع الاسهم الراجعة لشركة

***** وقدرها 9553 سهما بين المساهمين طبق الفصل السادس من القانون الاساسي المذكور كل ذلك حسبما هو مضمن بمحضر جلسة عدد 2015/243 بتاريخ 2015/07/22 المحرر من قبل عدلي الاشهاد الاستاذين ***** و ***** وبتاريخ 2015/8/12 انعقدت جلسة عامة خارقة للعادة برئاسة الوكيل القضائي ***** تم خلالها اتخاذ قرار اوان تمثل في ان تصبح شركة ***** مساهمة في شركة النزل والسياحة ***** ب9553 سهما اي 18.196.٪. كما تقرر تفعيل الفصل السادس من العقد الاساسي الذي ينص على اعادة توزيع الاسهم الراجعة لشركة مصرف ***** للوسط على المساهمين طبقا للفصل المذكور على قاعدة الافضية وقد تم تكلف الاستاذ ***** باتمام اجراءات ذلك لتحديد قائمة الراغبين في الشراء كل ذلك حسبما هو مضمن بمحضر جلسة عدد 2015/273 بتاريخ 2015/08/12 المحرر من قبل عدلي الاشهاد الاستاذين ***** و ***** وبالرغم من كل المعطيات المذكورة فقد قررت المطلوبة الاولى استدعاء المساهمين لعقد جلسة عامة عادية بتاريخ 2016/01/30 للنظر في النقاط التالية: فحص القوائم المالية لسنة 2014 قراءة التقارير لسنة 2014 قراءة التقارير العامة والخاصة لمراقب الحسابات للسنة المالية 2014 المصادقة على القوائم المالية للسنة في 2014/12/31 تخصيص النتائج ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة منحة الحضور لأعضاء مجلس الادارة المصادقة على الاتفاقيات المقننة قراءة التقرير الخاص لمراقب الحسابات حسب الفصلين 200 و 202 من مجلة الشركاء التجارية تجديد مهام مجلس الادارة تعيين مراقب الحسابات ونشر العارض قضية استعجالية من ساعة الى اخرى في طلب تأجيل الجلسة العامة المذكورة على اساس انها ستعقد في غياب هياكل قانونية للشركة وبدعوة من مجلس ادارة لم تعد له الصفة القانونية لذلك وقد اصدر السيد رئيس المحكمة الابتدائية بسوسة حكما استعجاليا في الموضوع

تحت عدد 51185 بتاريخ 2016/01/28 قضي بما يلي: "ابتدائيا
استعجاليا بحصر جدول اعمال الجلسة العامة العادية لشركة النزل والسياحة
***** المعينة ليوم 30 جانفي 2016 في النقطتين المتعلقةتين بتجديد
مهام مجلس الادارة وتعيين مراقب حسابات لا غير وتأخير النظر في باقي
النقاط المدرجة بجدول اعمالها الى جلسة لاحقة تقع الدعوى اليها طبق
الاجراءات القانونية من طرف مراقب الحسابات الواقع تعيينه او من مجلس
ادارتها الواقع تجديد مهامه مع الاذن بالتنفيذ على المسودة وبفرض المطلب
فيما زاد على ذلك وقد التامت جلسة عامة عادية بتاريخ 2016/01/30
تنفيذا للحكم الاستعجال المذكور واستصدر العارض اذنا على عريضة عدد
1340 بتاريخ 2016/01/30 تنفيذا للحكم الاستعجالي المذكور
واستصدار العارض اذنا على عريضة عدد 1340 بتاريخ 2016/01/28 تم
بمقتضاه تكليف عدلي اشهاد لتحرير محضر الجلسة العامة لشركة النزل
والسياحة ***** المذكورة آنفا وقد تضمن محضر الجلسة المحرر من قبل
عدلي الاشهاد الاستاذين ***** وجليسته ***** المحرر بتاريخ
2016/01/30 تحت عدد 2016/34 نقلا على رئيس الجلسة ان قائمة
الحضور تم اعدادها لأول مرة خاصة بعد تجاوزات التي حصلت حسب تعبيره
في شان عدد الرقاع الراجعة لبعض الشركاء حيث ادعى الشريك ح.ب بانه
استرجع 630 رقعة بالتقادم حسب تعبير رئيس الجلسة ولاحظ انه تم التنبيه
على الشريك ح.ب بانه استرجع 630 رقعة بالتقادم حسب تعبير رئيس
الجلسة ولاحظ انه تم التنبيه على الشريك ح.ب في شان ذلك وان اجابة هذا
الاخير استندت الى بعض الوثائق قام بعرضها وهذا تدخل ح.ب ملاحظا ان
احدى هذه الوثائق ممضاة من طرف السيد ا.ب واجابة السيد ا.ب بانه فعلا
امضى الوثيقة المعنية في اطار ثقة متبادلة كانت انذاك ولاحظ السيد ا.ب بان
العقد المتعلق بالرقاع 630 غير ممضى وهو غير صحيح ولا يمكن اعتماده

واجاب السيد ب ان العقد موجود وكذلك الامر بالبيع الممضى من المرحوم والده ولا يمكن للجلسة عدم اعتماده او ابطال هذا العقد باطلا ام لا واضاف السيد ح.ب بانه يتمسك بكامل حصصه وان طرح او عدم اعتماد عدد من الرقاع ليس من صلاحات رئيس الجلسة بل لا بد من ان يكون ذلك في اطار قضية اصلية واجاب السيد ا.ب بانه هو رئيس الجلسة ويتعسف عليه ولن يقوم باحتساب هذه الرقع للسيد ح.ب هذا واضاف السيد ا.ب ان عدد الرقاع الراجعة له هي 22165 رقعة اذ ان العقد التي تم ابطاله قضائيا وقع تجديده بعقد مسجل بالقباضة المالية بسوسة في 2015/09/22 وعارض ح.ب بشدة في ذلك وخاصة في تصويت ا.ب بعدد 9553 رقعة التي وقع ابطال شراؤها بحكم ابتدائي عدد 3432 بتاريخ 2008/07/15 تم تأييده بقرار استئنافي في 2014/10/07 تحت عدد 54291 وتايد بقرار تعقيبي عدد 20144 بتاريخ 2015/10/12 حيث وقع الحط في رقاع السيد ا.ب في الجلستين العامتين المنعقدتين في 2015/07/22 و 2015/08/12 والتي تراسها الوكيل القضائي ***** بمقتضى حكم استعجالي ابتدائي عدد 49628 بتاريخ 2015/03/10 والذي تم تأييده استئنافيا تحت عدد 7455 في 2015/07/06 وبالتالي ترجع ملكية تلك الاسهم حسب الاحكام المذكورة لشركة ***** وان السيد وان السيد ا.ب اذا اصر التصويت بهذه الرقع فهو يتحمل كامل مسؤوليته ويتحمل كل التبعات العدلية في تلك الجريمة مدنيا وجزائيا واجاب السيد ا.ب انه سيصر بالتصويت بالرقاع التي عادت اليه بمقتضى تجديد العقد مع مصرف ***** في 2013/04/28 عندها لاحظ ح.ب ان الجلسة غير قانونية وغادر الجلسة مع ك وع ب وفي الاخير ذكر رئيس الجلسة احد ب عدد 630 رقعة الراجعة لورثة المرحوم ه ب هي محل نزاع وبالتالي وجب ان تكون معلقة ولا يقع اعتمادها في احتساب النصاب ثم فتح باب الترشح لعضوية مجلس الادارة وترشح كل من السادة

ط.ق و ف.ق و ا.ق و خ.ق و س.ب و ه.ب الابن بتوكيل مسند منه للسيد
ت.ب و ***** ب وت ب وا.ب ون.ب بتوكيل مسند منه للسيد ا.ب وتم
الاعلان عن حضور 22750 رقعة خلال هاته الجلسة بنسبة 43.33٪. من
مجموع الرقع وعددها 52500 رقعة وبذلك تكون الجلسة قانونية بتوفر
نصابها القانوني وتم التطرق الى النقطة الاولى من جدول اعمال الجلسة وهي
تجديد مهام مجلس الادارة حيث تم اعتماد الترشيحات العشرة الواردة لعضوية
مجلس الادارة لسنوات 2016 و 2017 و 2018 وتم التصويت على ذلك
باجماع الراضين تم المرور الى النقطة الثانية من جدول الاعمال وهي تعيين
مراقب حسابات حيث قررت الجلسة العامة تعيين السيد ع.ن مجددا كمراقب
للحسابات للسنوات 2016 و 2017 و 2018 وتم التصويت على ذلك
باجماع جميع الحاضرين".

وقد حرر عدل التنفيذ ***** محضر معاينة ورقة حضور الجلسة العامة
حسب محضره عدد 10119 بتاريخ 2016/01/30 تضمن ما يلي: "
وبمطالبتى للسيد ا.ب من تمكيني من معاينة ورقة حضور وتسجل الاسهم
المضمنة بها لكل من الشركاء الاتي ذكرهم: ح.ب عدد الرتبي (2) وا.ب عدد
الرتبي (03) وشركة ***** عددها الرتبي (13) وذلك استنادا ومقارنة بورقة
الحضور المعتمدة في الجلسة العامة الخارقة للعادة الثانية المنعقدة بتاريخ
2015/8/12 الواقع الدعوة لها من قبل الوكيل القضائي الاستاذ *****
صرح لي على لسانه بان الجلسة المذكورة ستتولى النظر في ورقة الحضور
وترسيم عدد الاسهم بها قبل النظر في مداولات الجلسة العامة طالبا من
الانتظار الى حين اعادة ورقة الحضور وتوزيع الاسهم بها دون تحديد منه للمدة
الزمنية وحيث سجل وعانين الشروع في انعقاد الجلسة العامة العادية المذكورة
بعد حصول منعي من الدخول لانعقادها هذا وعانيت في حدود الساعة
منتصف النهار والنصف انسحاب كل من الشركاء ح.ب و ك ب وعلي ه

بذكرهما من مواصلة حضور الجلسة العامة وفي حدود الساعة الثانية بعد الزوال وعلى اثر رفع الجلسة وانتهاء مداولاتها تولى السيد ا.ب تمكينه من معاينة ورقة الحضور بعد ادراج عدد الاسهم حينيا وبلسان القلم وسجل ما يلي: عدد اسهم ح.ب (وعدده الرتبي 02) 14847 عدد اسهم ا.ب (وعدده الرتبي 03) 22.100 كما سجل عدم ادراج لاسهم مصرف ب ضمن قائمة الحضور ولا وجود لاية ساهم لها في الشركة" هذا وسبق ان نبه العارض على المطلوبين الاول والثاني بواسطة الاستاذ ***** حسب رقيمه عدد ***** بتاريخ 2016/01/21 بضرورة عدم التصويت بعدد الرقاع 9553 سهما التي اصبحت من جديد ملكا لشركة ***** وتم تذكيرهما بفحوى قرارات الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 2015/08/12 وقد اعاد العارض التنبيه على الشريك ا.ب بعدم التصويت بالاسهم 9553 سهما الراجعة لشركة ***** وتم تذكيره بالجلستين العامتين الخارقتين للعادة المنعقدتين في 2015/07/22 و2015/08/12 المشار اليهما آنفا حسبما يؤخذ من محضر التنبيه المحرر بواسطة عدل التنفيذ ***** تحت عدد 10118 بتاريخ 2016/01/30 وادلى العارض بنسخة من مضمون السجل التجاري لشركة النزل والسياحة ***** بتاريخ 2015/02/09 تضمن التنصيب على انه بتاريخ 2016/01/25 تم ايداع ملف تضمن الحط من اسهم الشريك ا.ب بعد 9553 سهما من الاسهم الراجعة له ليصبح مالك 12547 سهما عوضا عن 22.100 سهما كما تضمن قرار الابقاء على شركة ***** كمساهم في شركة النزل والسياحة ***** بنسبة 9553 سهما كما استصدر العارض اذنا على العريضة من جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بسوسة تحت عدد 64006 بتاريخ 2016/02/12 تضمن "الاذن لشركة النزل والسياحة ***** بتمكينه من نسخة قانونية من محضر الجلسة العامة ومن ورقة الحضور لجلستها العامة المنعقدة يوم 2016/01/30 والتي وقع

فها انتخاب اعضاء مجلس الادارة وتعيين مراقب حسابات الشركة وقد تعذر تنفيذ الاذن المذكور حسبما يؤخذ من محضر محاولة تنفيذ المحرر من قبل الاستاذ ***** عدل التنفيذ بسوسة رقيمه عدد **** بتاريخ 2016/2/17 هذا قد قام العارض بقضة اصلية في ابطال جميع اعمال الجلسة العامة العادية لشركة النزل والسياحة ***** التي انعقدت بتاريخ 2016/01/30 بمعرض سوسة الدولي كابطال جميع القرارات المنبثقة عن تلك الجلسة والمتمثلة بالخصوص في انتخاب مجلس ادارة المتكون من ط.ق.و ف.ق.و ا.ق.و خ.ق.و س.ب.و ه.ب.ا بن بتوكيل مسند منه للسيد ت.ب.و ب.و ت.ب.و ا.ب.و ن.ب. بتوكيل مسند منه للسيد ا.ب.و وتعيين مراقب حسابات ع.ن.و انه يخشى على شركة النزل والسياحة ***** من تصرفات مجلس الادارة المنتخب بصفة غير قانونية ومراقب الحسابات المعين من مجلس ادارة لا صفة له اللذين يمكنهما اتخاذ قرارات تضر بمصالحها من ذلك الدعوة لجلسات عادية وخارقة للعامة تم اتخاذ قرارات في التفويت وتبديد مكاسب الشركة.

منتهيا الى طلب الحكم استعجالا بنصب مؤتمن عدلي على شركة النزل والسياحة ***** وتعيين قاض تعهد اليه مراقبة عملية الانتماء ريثما يتم القضاء بصفة باتة في القضية الاصلية المنشورة في ابطال جميع اعمال الجلسة العامة العادية لشركة النزل والسياحة هل ديار التي انعقدت بتاريخ 2016/01/30 بمعرض سوسة الدولي كابطال جمع القرارات المنبثقة عن تلك الجلسة والمتمثلة بالخصوص في انتخاب مجلس ادارة وتعيين مراقب حسابات والاذن بالتنفيذ على المسودة .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 51413 بتاريخ 2016/5/31 ابتداءيا استعجاليا بتعيين السيد ب.خ مؤتمنا عدليا على شركة النزل والسياحة ***** ليتولى ادارتها وتسييرها طبق القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/11/11 بنا يحقق منفعتها ومصالحه شركائها تحت رقابة القاضي السيدة " لبنى

السعيدي " الى حين حسم النزاع بين الطرفين بالتراضي او بوجه بات ضمن القضية عدد 5403 المنشورة بينهما لدى المحكمة الابتدائية بسوسة . "

فاستأنفه المدعى عليهم واصدرت المحكمة حكمها عدد 8003 بتاريخ 2016/11/14 قاضيا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا وقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن .

فتعقبه المستأنفون ناعين ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع وخرق القانون والخطا في تطبيقه وعدم توفر ركن عدم المساس بالاصل واصدرت محكمة العقيب قرارها عدد 45024 بتاريخ 2017/5/4 بالنقض مع الاحالة وبإعادة نشر القضية اصدرت المحكمة حكمها السالف تضمينه فتعقبه المستأنفون ناعين عليه ما يلي:

. المطعن الاول : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان منوييه سبق ان دفعوا بقيام المعقب ضده باستصدار قرار استعجالي 47107 قضى بتعيين متصرف قضائي على 9553 سهما لكنه نقض في 2013/11/25 عدد 6643 كما سبق له رفع قضية في تعيين مؤتمن عدليا تم بالرفض في 2013/10/8 تحت عدد 47276 وتقرر استئنافيا كما استصدر حكمها استعجاليا 48524 في 2014/7/1 في تعيين متصرف قضائي للدعوة لجلسة عامة عادية لكنه تقصي لدى الاستئناف في 2015/2/23 باعتبار الطلب خارج عن نطاق القضاء الاستعجالي ولتولى الهياكل الدعوة لعقد الجلسة العامة العادية وان التعليل المذكور في القضية 7202 على اعتماده في قضية الحال كما ان المدعي سبق له رفع مطلب في تعيين متصرف قضائي لعقد جلسة عامة لتعيين ومجلس ادارة جديد لكن طلبه رفض في القضية 50345 في 2015/10/6 كما سبق له القيام بالقضية 51013 لتعيين مؤتمن عدليا تمت بالرفض في 2016/1/19 وتقرر

استئنافيا تحت عدد 7774 بتاريخ 2016/3/28 وكل ذلك الاجراءات لم تتعرض لها المحكمة ولا ناقشتها سلبا ولا أيجابا.

. المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع:

لان القول بان هناك نزاع جدي حول مكاسب الشركة هو قول غير صحيح لانه لا وجود لنزاع بين الشركاء حول مكاسب الشركة بل تعلق الامر بنزاع بين شريكين فقط في خصوص الاسهم التي اشتراها المعقب من شركة ***** والتي تم حسمه بصدور حكم بات وتم تحرير حكتب احالة جديد تم ايداعه ببورصة الاوراق المالية وبالسجل التجاري .

. المطعن الثالث المتعلق بخرق القانون والخطا في تطبيقه وضعف

التعليل:

بمقولة ان اعتبار المحكمة للحكم التجاري الابتدائي الصادر لفائدة المدعي في الاصل قرينة قانونية دون تقديم ما يفيد صيرورته باتا وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 480 م ا ع فضلا عن تمسك منوييه بان الدعوى لم تضمن كافة اطرافه وان الاقتصار على الرئيس المدير العام ومراقب الحساب امر غريب لان هذا الاحسن ليس طرفا في النزاع وحرى بالقيام ان يكون ضد كافة المساهمين واعفاء مجلس الادارة بما يجعل الحكم خارقا لاحكام الفصول 70 و 224 م م م ت فضلا عن مخالفة الفصل 201 م م م ت في غياب عنصري التاكيد وعدم المساس في الاصل .

. المطعن الرابع المتعلق بعدم توفر ركن عدم المساس بالاصل:

لان اهم شرط لرفع الشركة تحت الحراسة القضائية هو توقف نشاط الشركة لتعطل عمل هياكلها بصفة ثابتة وان لا شيء بالملف يفيد ذلك وان الحراسة القضائية لا تتخذ على الاقتراض والحال ان الشركة المعقبة لها هياكل موجودة وقائمة ورئيسها المدير العام ثم تعميمه بالإجماع وبحضور المدعي نفسه ويكون القرار مخالف للأحكام المنظمة لتسيير الشركات الخفية الاسم الواردة

بالفصول من 160 الى 389 م اش ت وعليه فان النزاع القائم بإحالة اسهم بين الشركاء يعد سببا لنصف الائتمان العدلي ويكون القرار المطعون فيه حريا بالنقض وطلب قبول التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة لإعادة النظر .

وحيث وفي رده على المستندات لاحظ نائب المعقب ضده ان طلب الائتمان ممكن متى توفرت شروط الحراسة وخاصة الى حين البت في قضية ابطال جميع اعمال الجلسة العامة العادية لشركة نزل ***** التي انعقدت في 2016/1/30 فكان الطلب في اطار القانون عدد 71 لسنة 1997 الذي يشترط حصول النزاع والخطر والاستعجال وعدم المساس بالاصل والثابت ان الشركة المعقبة فاقدة لهياكلها القانونية عند التتمام جلسة 2016/1/30 بسبب انتهاء مدة نيابتها وتكفل القضاء المستعجل هو اجراء وقائي يحمي المساهم ويحمي مصلحة الشركة ككل حتى يتسنى للهيكل الشرعية استعادة سلطتها بعد ان تعمد المعقب ا.ب التصويت باسهم غير راجعة له بالجلسة العامة المنعقدة في 2016/1/30 فضلا عن كون تسمية المؤتمن لا يمس من اصل الحق وفقه القضاء استقر على اعتبار ان تعيين مؤتمن عدلي على كامل الشركة حفاظا للحقوق وصيانة المصالح العامة في انتظار حل النزاع الاصلي بما يجعل دفع المعقبين لا تستقيم قانونا وطلب ردها ورفض التعقيب اصلا .

المحكمة

. عن المطعن الاول المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

حيث ان المحكمة غير ملزمة بالرد الا على الدفوعات الجوهرية التي لها تاثير على وجه الفصل والمؤثرة في الاتجاه الذي انتحته المحكمة ضرورة وان صدور احكام سابقة قاضية برد طلب المعقب ضده تسمية مؤتمن لا تكون معه محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية ملزمة باتخاذ نفس الموقف ولا تتكون من الاحكام السابقة قرينة اتصال القضاء بما يكون معه هذا المطعن غير سديد وتعين رده .

. عن المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع :

وحيث ثبت رجوعا الى اوراق الملف انه لا شيء يشير او يفيد وجود نزاع جدي حول مكاسب الشركة بين الشركاء وان النزاع محصور بين المعقب ا والمعقب ضده ح في خصوص الاسهم التابعة في الاصل ل***** والتي تولى التفويت فيها للمعقب بموجب عقد تم تجديده بين الطرفين بعد صدور حكم نهائي يقضي بابطاله .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان النزاع حول مكاسب الشركة ثابت حرفت الوقائع واسست قضاءها على معطيات غير صحيحة خصوصا وان الشركة موضوع طلب الائتمان هي شركة خفية الاسم تتمثل مكاسب الشركاء فيها في الاسهم الراجعة للشركاء التي يقع تداولها ببورصة القيم المنقولة واتجه قبول هذا المطعن

- عن المطعن الثالث المتعلق بخرق القانون والخطا في تطبيقه وضعف التعليل :

حيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فانه ولئن خلا ملف القضية من نسخة الحكم القاضي بابطال عقد احالة الاسم الراجعة ل***** فان المعقب لم ينازع في ذلك او يدل بما يفيد عكس ذلك كما انه ثبت من اوراق القضية انه تم تجديد عقد الاحالة بين الطرفين بخصوص نفس الاسهم بما يكون معه اعتبار محكمة القرار المنتقد ان الحكم الصادر لفائدته المعقب ضده يعد قرينة في طريقه وليس فيه خرق لاحكام الفصل 480 م ا ع

وحيث ان محكمة القرار المنتقد اجابت عن صواب وباطناب عن الدفع المتعلق بعدم شمول القيام لكافة المساهمين في الشركة استنادا الى ان طبيعتها كشركة خفية الاسم مدرجة ببورصة القيم المنقولة وان قائمة المساهمين فيها غير ثابتة وقابلة للتغير بحكم انها مفتوحة للاكتتاب وان الاعتبارات الشخصية للمساهمين غير مؤثرة بما يكون معه هذا المطعن غير سديد وتعين رده .

. عن المطعن الرابع المتعلق بخرق احكام الفصل 201 من م م م م ت :

حيث تأسس المطلب على احكام القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/11/11 والمتعلق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وامناء الفلسة والمتصرفين القضائيين .

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار الائتمان العدلي اجراء وقتي وتحفظي يلتجا اليه في حالات التاكيد القصوى وان من شروطه ثبوت حالة الاشتراك في الشيء المراد تنصيب الائتمان عليه من جهة واستبداد شق من الشركاء بالتصرف في المشترك او استئثارهم به دون وجه حق بما يجعل حقوق بقية الشركاء مهددة بالتلف والضياع من جهة اخرى .

وحيث ثبت رجوعا الى اوراق الملف ان موضوع النزاع بين المعقب والمعقب ضده ينحصر في الاسهم الراجعة في الاصل لل***** والذي تم التفويت فيها للمعقب وان بقية الاسهم الراجعة لبقية الشركاء لم يثر بشأنها أي نزاع بين الشركاء بما يكون معه سحب النزاع على كامل اسهم الشركة المعقبة الاولى ونصب الائتمان على كل الشركة مخالف للقانون ولا تتوفر فيه الشروط القانونية لنصب الائتمان العدلي .

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات القرار المطعون فيه فان عدم ملكية المعقب ا للاسهم الراجعة في الاصل لل***** وعدم احقيته في احتسابها من ضمن الاسهم الراجعة له في عملية التصويت بالجلسة العامة المنعقدة يوم 2016/1/30 على فرض ثبوته لا يعد في حد ذاته سببا كافيا لنصب الائتمان العدلي على كامل الشركة طالما لم يقدّم دليل بملف القضية على ان حقوق الشركاء مهددة او على وجود خطر محقق يهدد الشركة ومقرراتها خصوصا وان القانون خول لكل ذي مصلحة ممارسة الدعاوى الرامية الى المنازعة في القرارات التي يتم اتخاذها وقد ثبت من مظهرات القضية انه سبق للمعقب ضده ان مارسها .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان تعدد الخلافات والنزاعات بين المعقب ا والمعقب ضده ا بوصفهما مساهمين في شركة تشمل مائة المساهمين يعد نزاعا حول مكاسب الشركة ككل ومن متعلقات هياكل تسييرها والحال ان الخلافات

المذكورة تمحورت وانحصرت حول مآل الاسهم الراجعة في الاصل ل***** ولا علاقة لها بباقي الاسهم ولا بباقي الشركاء اسست قضاءها على سوء تقدير لماديات القضية وتحريف لوقائعها .

وحيث وترتبا على ما سبق فان القرار المطعون فيه تاسس على خرق لاحكام القانون عدد 71 لسنة 1997 وسوء تقدير لوقائع الدعوى ومؤيداتها وقضى بنصب ائتمان عدلي دون التحقق من توفر شروطه القانونية الامر الذي يتعين معه نقضه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيه بهيئة اخرى .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهما .
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/5/29 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر .

وحرر في تاريخه